التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ـ الخاص بالطلبة

صيغة محينة بتاريخ 11 أكتوبر 2018

adala.justice.gov.ma

ظهير شريف رقم1.15.105 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة

كما تم تعديله بـ:

مرسوم بقانون رقم 2.18.781 صادر في 30 محرم 1440(10 أكتوبر 2018) بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي، الجريدة الرسمية بتاريخ فاتح صفر 1440(11 اكتوبر 2018)؛ ص 8538.

ظهير شريف رقم1.15.105 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 18 شوال 1436(4 أغسطس 2015).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران

1 - الجريدة الرسمية عدد 6384 بتاريخ 20 شوال 1436 (6 أغسطس2015)؛ ص6902.

قانون رقم 116.12 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

طبقا لأحكام المادتين 2 و4 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423(3 أكتوبر 2002)، يحدد هذا القانون القواعد التي يخضع لها نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة.

المادة 2

مع مراعاة أحكام هذا القانون، تطبق على نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة، القواعد المشتركة بين جميع أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليها في القانون رقم 65.00 السالف الذكر، باستثناء أحكام المواد 3و5و6و35و36 ومن 45 إلى 48 ومن 130 إلى 133 و139و 142 منه.

الباب الثاني: نطاق التطبيق

المادة 3

يقصد بالطلبة في مدلول هذا القانون، الأشخاص الذين:

- يعتبرون طلبة في مدلول المادة 69 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛
- يتابعون تكوينهم في مؤسسة للتعليم العالي أو لتكوين الأطر تابعة لقطاع وزاري أو موضوعة تحت وصايته، في إطار سلك للتكوين يشترط، من أجل الولوج إليه، التوفر على الأقل على شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها؛
- يتابعون دراستهم بطور التعليم النهائي المشار إليه في المادة 2 من القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق؛
- يتابعون تكوينهم بمؤسسات التعليم العام أو الخاص بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو لتحضير دبلوم التقني العالي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- يتابعون تكوينهم في سلك التقني المتخصص المحدث بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- يتابعون تكوينهم، بمؤسسة للتكوين المهني الخاص، مرخص لها في إطار سلك التقني المتخصص، وذلك طبقا لأحكام القانون رقم13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص.

تحدد قائمة المؤسسات بنص تنظيمي.

المادة 4

من أجل الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بطلبة التعليم العالي العام والخاص، يجب أن يتوفر الطالب على الشروط التالية:

- أن يكون مقيدا بكيفية قانونية في إحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 3 أعلاه؛
- أن لا يتجاوز عمره 30 سنة. غير أن هذا الشرط لا يسري على الطلبة الذين يتابعون دراستهم بطور التعليم النهائي المشار إليه في المادة 2 من القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق؛
- أن يكون مستفيدا، بصفته مؤمنا أو بصفته من ذوي حقوق مؤمن، من أي تغطية صحية أخرى كيفما كانت طبيعتها.

المادة 5

على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، لا يستفيد من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة إلا الطالب دون غيره.

الباب الثالث: شروط تخويل الحق في الاستفادة من الخدمات والاحتفاظ به ووقفه وفقدانه

المادة 6

يعفى الطالب من فترة التدريب المشار إليها في المادة 32 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر.

المادة 7

تحدد شروط وكيفيات تخويل الحق في الاستفادة من الخدمات والاحتفاظ به ووقفه وفقدانه بنص تنظيمي.

الباب الرابع: الموارد والتنظيم المالي

المادة 8

تشمل موارد النظام:

- مساهمة الدولة؛
- الاشتراكات التي يتحملها الطلبة؛
- الزيادات والغرامات وجزاءات التأخير المستحقة تطبيقا لمقتضيات هذا القانون؛
- العائدات المالية؛
- الهبات والوصايا؛
- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد للنظام بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية.

المادة 9

يتم احتساب المبلغ الجزافي المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 46 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر، بكيفية تضمن التوازن المالي للنظام أخذا بعين الاعتبار تكاليف الخدمات المقدمة وتكاليف التدبير الإداري ومبلغ الاقتطاع الذي يتم لفائدة الوكالة الوطنية للتأمين الصحي وكذا تكوين الاحتياطي الأمني المنصوص عليه في المادة 50 من القانون المذكور.

طبقا لأحكام المادة 48 من القانون 65.00 المذكور، يحدد المبلغ الجزافي، ويتم تعديله في حالة عدم وجود توازن مالي، بمرسوم بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

المادة 10

مع مراعاة أحكام المادة 11 بعده، تتحمل الدولة المساهمة السنوية التي تمثل المبلغ الإجمالي لاشتراكات طلبة المؤسسات المشار إليها في المادة 3 أعلاه التابعة للقطاع العام. غير أنه يمكن أن يطلب من هؤلاء الطلبة تحمل مساهمة، وفقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 11

يتعين على طلبة مؤسسات التعليم العالي الخاص والتكوين المهني الخاص وكذا الطلبة الذين يتابعون الدراسة في مسالك تكوين مؤدى عنه بمؤسسات التعليم العالي أو للتكوين المهني تابعة للقطاع العام أو مؤسسات تابعة لقطاع وزاري أو موضوعة تحت وصايته، أداء المبلغ الجزافي كاملا.

لأجل ذلك، يتعين على المؤسسات المعنية تحصيل مبالغ الاشتراكات المستحق أداؤها على الطلبة، عند تقييدهم أو إعادة تقييدهم لديها.

يعتبر الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 13 أدناه مدينين بالاشتراكات التي يتحملها الطلبة اتجاه الهيئة المكلفة بالتدبير.

المادة 12

لا يؤدي الطالب المقيد لدى مؤسستين أو أكثر، حسب الحالة، المبلغ الجزافي الوارد في المادة 11 أعلاه، أو عند الاقتضاء، المساهمة المشار إليها في المادة 10 أعلاه، إلا برسم قيده لدى مؤسسة واحدة في كل موسم دراسي.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.

الباب الخامس: قواعد الانخراط والتسجيل والتدبير

المادة 13

يتعين على الشخص الخاضع للقانون العام أو للقانون الخاص التابعة له إحدى المؤسسات المشار إليها أعلاه القيام لدى الهيئة المكلفة بالتدبير:

- بانخراط المؤسسة؛
- بتسجيل جميع الطلبة المؤهلين للاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة والمقيدين لدى المؤسسة.
- كما يتعين عليها ايضا بالنسبة لكل مؤسسة أن:
- يبلغ دوريا الى الهيئة المكلفة بالتدبير قائمة بأسماء الطلبة تتضمن، عند الاقتضاء، مبلغ الاشتراكات المستحقة؛
- يدفع بانتظام إلى الهيئة المذكورة الاشتراكات المستحق أداؤها على الطلبة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 14

إذا لم يقم شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 13 أعلاه بانخراط مؤسسة من المؤسسات التابعة له أو بتسجيل الطلبة المقيدين لدى إحدى هذه المؤسسات، جاز لهؤلاء اللجوء إلى الإدارة التي تأمر الشخص المذكور بتسوية وضعيته خلال أجل (30) يوما.

وفي هذه الحالة، يبقى الشخص الذي لم يقم بانخراط المؤسسة أو بتسجيل الطلبة مدينا بالاشتراكات المستحقة ابتداءا من تاريخ استحقاقها للهيئة مضافة إليها نسبة واحد (1) في المائة عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير.

المادة 15

إذا أغفل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 13 أعلاه القيام بتسجيل واحد أو أكثر من الطلبة، يحق لهؤلاء طلب تسجيلهم مباشرة لدى الهيئة المكلفة بالتدبير.

ويتعين على الهيئة المذكورة أن توجه داخل أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ طلب الطالب أو الطلبة، إشعارا إلى الشخص الذي لم يقم بتسجيلهم للتقيد، داخل أجل (30) يوما، بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو عند الاقتضاء، تقديم الايضاحات أو الطعن في صحة الأفعال المنسوبة إليه.

وعند انصرام هذا الأجل، تقوم الهيئة بتسجيل الطلبة المذكورين تلقائيا.

ويظل الشخص الذي لم يقم بتسجيل الطلبة مدينا بالاشتراكات المستحقة ابتداء من تاريخ استحقاقها للهيئة المكلفة بالتدبير مضافة إليها نسبة واحد (1) في المائة عن كل شهر أو جزء من شهر من الـاخير.

المادة 16

كل انقطاع عن الدراسة لمدة متصلة تفوق ستة أشهر، لأسباب غير المرض أو الحمل أو وقوع حادثة أو صدور قرار إداري مؤقت أو إحالة على القضاء، يؤدي إلى الحق في الخدمات وبالتالي وقف تقديمها.

المادة 17

تبعث كل مراسلة توجهها الهيئة المكلفة بالتدبير إلى الطالب، بآخر عنوان له متوفر لديها.

الباب السادس: الهيئة المكلفة بالتدبير

المادة 18

يعهد بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة إلى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي المحدث طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383(12 نوفمبر1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.

المادة 19

يمكن للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي أن يفوض، تحت مسؤوليته، إلى مؤسسة عمومية أو إلى شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص، جزءا من المهام الموكولة له بموجب المادة 18 أعلاه، وفق اتفاقيات يصادق عليها مجلسه الإداري، ومطابقة لاتفاقية إطار تحدد بمقتضى قرار وزاري.

المادة 20[2]

يتم تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة من قبل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بكيفية مستقلة عن تدبير كل تغطية صحية أخرى يقوم بها هذا الصندوق.

ولهذه الغاية، تدرج العمليات المالية والمحاسبة المرتبطة بتدبير النظام في ميزانية مستقلة تشمل:

أ. في باب الموارد:

- مساهمة الدولة؛
- اشتراكات الطلبة؛
- حصيلة التوظيفات المالية؛
- حصيلة الزيادات والغرامات والجزاءات عن التأخير؛
- الاقتراضات؛
- حصيلة الزيادات والغرامات والجزاءات عن التأخير؛
- الهبات والوصايا؛
- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد للنظام بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية.

ب. في باب النفقات:

- الأداءات والمصاريف المدفوعة برسم الخدمات المضمونة بموجب أحكام هذا القانون؛
- مبلغ الاقتطاع الذي يتم لفائدة الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، المشار إليه المادة 9 أعلاه؛
- المساهمات في مصاريف تسيير الصندوق المغربي للتأمين الصحي.

المادة 21

زيادة عن المهام المسندة إليه فيما يخص تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات بالقطاع العام أو تدبير أي تغطية صحية أخرى، يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بالنظر في

2 - تم تغيير وتتميم المادة 20 أعلاه، بمقتضى المادة 27 من المرسوم بقانون رقم 2.18.781 صادر في 30 محرم 1440(10 أكتوبر 2018) بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي؛ الجريدة الرسمية بتاريخ فاتح صفر 1440(11 اكتوبر 2018)؛ ص 8538.

جميع المسائل المتعلقة بتدبير نظام التأمين الاجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة الذي يباشره الصندوق المذكور، ويقوم بالبت في القضايا المرتبطة بذلك.

المادة 22

يجب أن تنعقد اجتماعات مجلس إدارة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي المتعلقة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة بكيفية مستقلة عن تلك المرتبطة بتدبير أي تغطية صحية أخرى.

ولهذه الغاية، يضم المجلس، بالإضافة إلى رئيسه، عشرة (10) أعضاء رسميين موزعين كما يلي:

- سبعة (7) ممثلين عن الإدارة؛
- ممثل واحد (1) عن الوكالة الوطنية لتأمين الصحي؛
- ممثل واحد (1) عن المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية؛
- ممثل واحد (1) عن مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

ويعين عضو نائب لكل عضو رسمي.

ويجتمع المجلس كلما استلزمت الظروف ذلك، ومرتين على الأقل في السنة للقيام على وجه الخصوص بما يلي:

- حصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة؛
- دراسة وحصر ميزانية وبرنامج السنة المحاسبية الموالية.

تحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 23

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها ما لا يقل عن ثلثي أعضائه.

وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، يوجه الرئيس الدعوة إلى المجلس لعقد اجتماع ثان خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية على أبعد تقدير. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس بصورة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ مقررات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها يكون صوت الرئيس مرجحا.

الباب السابع: العقوبات

المادة 24

يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة 130 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر، كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 13 أعلاه لم يقم، خلال الآجال

القانونية، بانخراط مؤسسة من المؤسسات التابعة له في الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

المادة 25

يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة 131 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر، عن كل طالب، كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 13 أعلاه لم يقم، خلال الآجال القانونية، بتسجيل الطلبة المقيدين في أي مؤسسة من المؤسسات التابعة له في الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

ويحتفظ الطلبة المعنيون، في جميع الحالات، بالحق في اللجوء إلى القضاء المختص قصد الحصول على التعويض عن الأضرار الناتجة عن الخدمات التي وقع حرمانهم من الاستفادة منها.

المادة 26

يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة 132 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر، كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 13 أعلاه لم يقم، خلال الآجال المحددة في نص تنظيمي، بدفع مبلغ الاشتراكات إلى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

وعلاوة عن ذلك، يترتب عن كل تأخير في الدفع تطبيق زيادة نسبتها واحد (1) في المائة عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير.

المادة 27

يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة 133 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر، كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 13 أعلاه، قام عمدا باقتطاع واجب غير مستحق من اشتراكات الطلبة.

المادة 28

يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة 139 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر، كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 13 أعلاه يمتنع عن تبليغ القوائم المنصوص عليها في المادة 13 المذكورة أو يدلي عمدا بتصاريح كاذبة لدى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي أو لدى الأشخاص المكلفين بالتحقق من الالتزام بإجبارية التأمين عن المرض.

الباب الثامن: مدونة التغطية الصحية الأساسية

المادة 29

تغير على النحو التالي، أحكام الفقرة الثالثة من المادة 5 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر:

المادة 5 (الفقرة الثالثة). - غير أن حد السن يمكن تمديده إلى 26 سنة بالنسبة للأولاد الذين يتابعون دراسات عليا، شريطة الإدلاء بما يثبت ذلك.

المادة 30

تتمم، على النحو التالي، أحكام المادة 59 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر:

المادة 59 .- تناط بالوكالة الوطنية للتأمين الصحي مهمة ..... المتعلقة به.

ولهذه الغاية، تكلف الوكالة بما يلي:

.....

.....

إعداد ..... والعمل على نشرها؛

التأكد من أن كل شخص مسجل في نظام التأمين الإجباري عن المرض أو تم قبوله للاستفادة من نظام المساعدة الطبية، وعند الاقتضاء، ذوي حقوقه، لا يستفيدون إلا من النظام الذي ينتمون إليه.

من أجل تمكين الوكالة الوطنية للتأمين الصحي من القيام بالمهمة المسندة إليها بموجب البند الأخير من الفقرة الثانية من هذه المادة، يتعين على جميع الهيئات والمؤسسات والجهات التي تقدم خدمات في مجال التغطية الصحية لفائدة منخرطيها أو المؤمنين لديها وذوي حقوقهم، تقديم المعلومات المتعلقة بهؤلاء التي تطلبها الوكالة المذكورة وذلك وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

الباب التاسع: أحكام ختامية

المادة 31

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ، ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.